

نوعين من مسائل باب الحج

الندوة الفقهية السادسة عشرة في رحاب دار العلوم التابعة للجامعة الإسلامية مهذب فور بمديرية
أعظم جراه (الهند) في الفترة ١٠-١٣ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ الموافق ٣٠ مارس - ٢ أبريل ٢٠٠٧ م.

(أ) توسيع أوقات رمي الجمرات:

قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: بما أن الحج من أهم عبادات الإسلام، ولا يفترضه الشارع على العبد المسلم إلا مرة واحدة في العمر كله، فينبغي على الحجاج الكرام أن يلتزموا في هذه العبادة بأفضل الطرق المشروعة التي وردت بها السنة الشريفة، ويقوموا بمراعاة جوانب الاحتياط في أدائها ما أمكن.

ويجدر بالذكر هناك أن أوقات رمي الجمرات في الأيام الثلاثة (اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر من شهر ذي الحجة) تتسع اتساعاً كافياً، وهناك متسع للرمي في كل يوم إلى طلوع الصبح الصادق لليوم القادم، وعليه فلو اختار الحجاج الكرام الأوقات المناسبة لأحوالهم وظروفهم فسوف لا يجدون الصعوبة ولا يتعرضون للحوادث والتي غالباً ما تحدث بسبب عدم المعرفة والاستعجال في الأمر.

ثانياً: يكره لعامة الناس أن يقوموا بالرمي في العاشر من ذي الحجة قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الصبح الصادق، غير أنه يجوز للنساء والمعاقين والضعفاء والمرضى ومن في حكمهم الرمي في هذه الأوقات بدون كراهة.

ثالثاً: لا يجوز لأحد الرمي من منتصف الليل في العاشر من ذي الحجة، وذلك لأنه لا يدخل وقت الرمي حينذاك.

رابعاً: يبدأ وقت الرمي في الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة بعد زوال الشمس، ويبقى إلى الصبح الصادق للتاريخ القادم، لذا فينبغي الرمي في هذه الأوقات، وعلى الذين يقومون بأداء الحج المفروض رعاية هذا الجانب إلا أنه لو رمى أحد قبل زوال الشمس لضرورة شديدة فلا يجب عليه الدم عملاً بقول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -.

خامساً: لا يكره الرمي في الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة بعد غروب الشمس نظراً إلى واقع الزحام الحالي.

سادساً: لا يلزم الحاج إذا أقام هو في منى إلى ما بعد غروب الشمس رمي الثالث عشر من ذي الحجة، أما إذا اطلع الصبح الصادق للثالث عشر من ذي الحجة في منى فيلزمه رمي الثالث عشر من ذي الحجة.

(ب) حكم المبيت في منى:

أولاً: يسن للحجاج المبيت في منى في أيام منى، لذا فينبغي لهم أن يتجنبوا ترك سنة عظيمة من سنن الحج.

ثانياً: فلو اضطر أحد إلى الإقامة خارج منى لضيق المكان أو لتدبير من الحكومة السعودية فلا حرج فيه.

